

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 32

محمد بن صالح العثيمين

طيب العمريتان اثنستان او اربع انت انت ايها نعم. اثنستان او اربعة. يعني هي اربع سور ولا صورتان؟ سورتان فقط ما عاد هل يوافقونك يا ولد؟ توافقونه ولا لا؟ فقط - 00:00:00

طيب الاولى اعطي ايها. زوج وابو يعني هلك زوج عن زوج وابواب. هذاك الزوج عن زوجه؟ لا انت كنت زوج. الزوج وابويه. اذا هلك زوج عن زوج وابوك انا اريد ان اطبق مثالك زوج - 00:00:30 يعني هلكت امرأة زوج ولا هلكت رجل عن زوج؟ اذا يصلح ان يكون الرجل زوجا وزوجا طيب طول بالك الان زوج وام اب هل المعنى هلكت امرأة عن زوج وام اب طيب هذه والثانية ان يكون هلك رجل نعم - 00:01:00

احسنت بارك الله فيك. اه لماذا سميت العمريتين؟ اي نعم. ها؟ انت؟ لانه الذي اه عمر رضي الله عنه. اول من قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه. طيب. اقسم المسألة الاولى شراب - 00:01:30

اذا هلكت عن زوج وام اب. المسألة من ستة. المسألة من ستة النصف ثلاثة نعم والام ثلث الباقي واحد نعم والباقي الالف اثنان احسنت طيب واغسل المسألة الثانية هلك عن زوجة وام واب - 00:01:50

المسألة منكم؟ لا من اربعة للزوجة كالباقي كيف يسود اه هلك عن زوجة وام واب المسألة من اربعة ها؟ انا قلت لك زوجة وام اب ما يمكن تقول الباقية حتى نعرف من اللي اخذ؟ ها؟ المسألة من كم؟ من اربعة. من اربعة للزوجة؟ واحد. الربع واحد - 00:02:20 طيب كم؟ نعم. طيب هل هل تمت ارث الزوجة الربع. ما شرط الربع؟ وهنا لا لا لا فرعون. طيب المسألة الثانية هلكت عن زوج وام واب قسمتها زوجة لهلكت عن زوج وام واب. من ستة - 00:03:00

الزوج والباقي كما قال الشراب اه اما الاخوة من الام فيقول المؤلف رحمه الله وفرض جمع اخوة لامي مع تساوي بين في القصر. فرض جمع اخوة من الام. جمع والمراد بالجمع هنا ما زاد على الواحد. دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى وان كان رجل - 00:03:40 المنجورة فلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السادس شف وله اخ او اخت يعني الوارث اما اخ واما اختك. فله فلكل واحد السادس فان كانوا اكثر من - 00:04:20

فهم شركاء في الذكر. طيب. لكن سبق لنا ان الاخوة من الام لا يرثون الا بشرط ان لا يوجد فرع وارث ولا ذكر من الاصول واعرف ان لا يوجد فرع وارث ولا ذكر من الاصول وارث. خذها الشرطين. متى ورثوا - 00:04:40

بتتحقق الشرطين فان للواحد السادس وللجماعة الثالث. وعلى هذا فيشترط لارث الاخوة من الام الثالث ثلاث شروط. الا يوجد فرع وارث. ولا ذكر من الاصول وارث وان يكونوا متعددين. يعني جمعا. الشروط الثانية. اه - 00:05:10

الجمع والا يوجد وارث ولا ذكر من الاصول وارث. ثلاثة شروط ان وجد فرع وارث سقطوا ولو كانت بنتا ان وجد من الاصول وارث سقطوا. ان ان لم ان لم يكنوا جمعا - 00:05:40

ليس لهم الثالث بل السادس. والدليل كما علمتم. ونأخذ ثلاثة امثلة. المثال الاول هلك عن بنت واخ من ام وعم. نعم. واخ من ام وعم. عم شقيق للبنت تملأ المثل النصف في معارض الان - 00:06:10

الشروط التامة كيف ان شاء الله؟ تامة يعني اي اي نعم الشروط تام والاخ من الام لا شيء لماذا؟ طيب ولهم نعم اي نعم. وبين انت يا محمد ها؟ يسقط؟ كيف؟ نعم يسقط - 00:06:40

الفرع والعم له الباقي فاصيل طيب مثال اخر هلك هالك عن ابي اب واخوين من ام واخشي ابي واخوني من امه واخشقه لماذا؟

نعم لوجود ذاك من اصول واردة الاخ الشقيق نعم - 00:07:30

يأخذ النصف النصف فرضا نعم فرضا وابو ها؟ ابو الاب لا يرث وش ياخذ؟ ماذما يصنع؟ يسقط لوجود ذكر من الاصول ماذما تقولون؟ صحيح. اذا يسقط الاخوان من ام والاخ الشقيق. لانه - 00:08:10

لا يمكن ان يرث احد من من الحواشي مع وجود ذكر من الاصول او ذكر من الفضول هذه من قواعد التعب التعصيب انه لا يمكن ان يرث احد من الحواشي الاخوة او الاعمام - 00:08:50

مع وجود ذكر من الاصول او الحروف. طيب. اه هلك هالك عن اخوين منام. وام واخشقي يلا يا ضياء ابو احمد. نعم الام لها السادس ليش؟ لوجود جمع من الاخوة ها اخوين من امي - 00:09:10

ارفع صوتك شوي. اخوي من امه اخ شقيق الثالث كامل شروط ما في فروعات ولا ذاك من الاصول ها والتعدد بارك الله فيك والباقي الباقي لمن؟ للشقيق كم الباقي نعم - 00:09:50

ما الباقي؟ ايش يقول؟ نصف صح لانه ذهب من المال سدسه وثلثه فيبقى نصفه. طيب. او انشر الان ينتقل الى من يلة السادس. واضح؟ ما في اشكال الحمد لله ثم قال باب من يرث السادس السادس واحد من ستة. وهم اكثر - 00:10:40

يرث السادس آآ هو الذي فيه اكثر هو الوارد فيه اكثر من غيره. قال وال السادس للاب مع الفرع اثبتي مع الفرع اثبتي. كذا لام معه اي مع الفرض او اخوته. هذا البيت تضمن ذكرى صنفين من اصحاب السدود - 00:11:10

الاول الاب. لكن بشرط ان يوجد فرع وارث فقط يعني لا يشترط الا ان ان يوجد فرع وارد. فمتى وجد فرع وارث مع الاب فللاب السادس لا يزيد الا ان اخذه على جهة التعصيب. ان اخذه على جهة تعصيب يمكن - 00:11:40

مثال ذلك هلك هالك عن اب وابي. فالاب السادس والباقي للابن عن بنت واب فلبت النصف وللاب السادس فرضا ويبقى ثلث يكون الاب للاب تعصيبا. وهنا ورث الاب بالفرض والتعصيب من جهة واحدة - 00:12:10

طيب وهلك هالك عن اب وعم المال كل الاول والعم يسقط لاننا اخذنا الان قريبا قاعدة في الفرائض ان الحواشي لا يرثون مع وجود ذكر من الاصول او الحضور. طيب. اه كذلك الام يقول كذا لام معه - 00:12:40

او اخوة الام ثلث الثالث بشرط ان يكونا معها فرع وارث او جمع من الاخوة بشرط ان يكون معها ايش؟ فرع وارث او جمع من الاخوة نقول والا تكون المسألة؟ لا. لا نقول ذلك. متى وجد فرع - 00:13:10

ورزقي. فلن تكون المسألة من احد العمري شيء. وما توجد جمع من الاخوة فكذلك لن تكون المسألة من العمريتين لانه اذا وجد جمع من الاخوة صار للام السادس فرضا. اذا الام ترث السادس بشرط. واحد او اثنين - 00:13:40

واحد واحد ايه بشرط انه واحد من اثنين ما هو بشرطين لو قلنا بشرطين للزم ان يكون مع وارث وجمع من الاخوة وليس كذلك. ولكنه شرط واحد من من اثنين. ما هو؟ ان يوجد - 00:14:00

فرع وارث او جمع من الاخوة - 00:14:20